

## قرار

رقم ٢٠١٠/٥١

### بتعديل الترخيص من الفئة الأولى

للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.م)

لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٧ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية  
القطرية للاتصالات (ش.م.ع.م) لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية ،  
وإلى موافقة الهيئة على طلب الشركة العمانية القطرية للاتصالات بتأجيل طرح أسهمها  
للاكتتاب العام بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٩) من الجزء الأول من ترخيص

الشركة العمانية القطرية للاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٥/١٧ ، النص الآتي :

٢ - يلتزم المرخص له بطرح أربعين بالمائة (٤٠٪) من أسهمه للاكتتاب

العام في سوق مسقط للأوراق المالية في موعد أقصاه الأول

من سبتمبر لعام ٢٠١٠ م .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٧ أبريل ٢٠١٠ م

محمد بن ناصر الخصبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٠)

الصادرة في ٢٠١٠/٥/١ م